


حقوقك بصفتك ولي أمر

قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة 2004



مدارس مقاطعة غوينيت العامة

التعليم الخاص والخدمات النفسية

نيكول وايت

المدير التنفيذي

أغسطس 2024

موجهو أولياء الأمور

موجهو أولياء الأمور في مدارس مقاطعة غوينيت العامة (GCPS) هم موظفون متخصصون في منطقة مقاطعة غوينيت التعليمية. يعمل موجهو أولياء الأمور على إنشاء قنوات تواصل بين أولياء الأمور والإداريين والمعلمين والمجتمع في محاولة لتحقيق نجاح أكبر ونتائج أفضل للطلاب ذوي الإعاقة. إن مهمة موجهي أولياء الأمور هنا هي مساعدة العائلات على إيجاد الحلول وتعلم التعاون مع مدرسة أطفالهم بطرق من شأنها تعزيز النتائج الإيجابية. كلا موجهي أولياء الأمور والدان لطفل معاق وعلى دراية بالمسار الذي تتخذه العائلات حيال ذلك. للحصول على معلومات حول برنامج موجهي أولياء الأمور أو الأسئلة المتعلقة بالتعليم الخاص، يرجى التواصل مع:

داون ألبانيز، موجه أولياء الأمور

Dawn.Albanese@gcpsk12.org

-301-7212

678

مقاطعة غوينيت لديها شراكة مع هيئة موجهي أولياء الأمور في جورجيا (GaPMP).

ويتمثل الغرض من GaPMP في تعزيز التواصل والتعاون بين العائلات، والمعلمين، والمجتمعات سعياً لتحقيق النجاح بدرجة أكبر للطلاب ذوي الإعاقة وزيادة مشاركة العائلات.

مجموعة أدوات أولياء الأمور

من الموارد الإضافية لعائلات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هي مجموعة أدوات أولياء الأمور. وفيما يلي رمز الاستجابة السريعة للوصول إليها.

Special Education

A TOOLKIT FOR PARENTS

With the right tools, we can unlock the potential to meet every child's needs!



Scan this QR code to access the toolkit electronically:



Skenujte ovaj QR kod da elektronički pristupite orudnicu:



扫描此二维码，获取电子工具箱：



用此 QR 代码扫描获取电子工具箱：



Escanee este código QR para acceder a este guía de manera electrónica:



Scan mã QR này để truy cập bộ công cụ trợ giúp qua mạng bằng tiếng Việt:



حقوقك كولي أمر - فيما يتعلق بالتعليم الخاص

يشترط قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، المادة 300 C.F.R. § 34 وما يليها المعروف بالاختصار (IDEA)، وهو القانون الفيدرالي المتعلق بتعليم الطلاب ذوي الإعاقة، يشترط على المدارس تزويد أولياء أمور الأطفال ذوي الإعاقة بإشعار يحتوي على شرح كامل للضمانات الإجرائية المتاحة بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة ولوائح وزارة التعليم الأمريكية.

المصطلحات المستخدمة في هذا المستند

تشير المصطلحات "وكالة تعليمية محلية (LEA)" أو "وكالة عامة أو "وكالة" أو "نظام محلي" أو "نظام" إلى أنظمة المدارس حسبما حددها ولاية جورجيا لتوفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للأطفال المؤهلين، بما في ذلك المدارس العامة غير الربحية المستقلة.

ويشير مصطلح "ولي الأمر" إلى نفس التعريف الشامل للوالد كما هو موجود في قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، ويشمل هذا التعريف الوالد البيولوجي وولي الأمر بالتبني، وولي الأمر بالتربية، والوصي المخول لاتخاذ قرارات تعليمية متعلقة بالطفل، والشخص الذي ينوب عن الوالد البيولوجي أو ولي الأمر بالتبني (بما في ذلك الجد أو زوجة الأب أو أي قريب آخر) يعيش معه الطفل، أو فرد مسؤول قانونيًا عن رعاية الطفل، أو بديل يتم تعيينه. (300.30 C.F.R. § 34)

يجب تقديم نسخة من هذا الإشعار إلى أولياء الأمور مرة واحدة فقط في العام الدراسي، باستثناء أنه يجب أيضًا تقديم نسخة إلى أولياء الأمور في الحالات التالية: (1) عند الإحالة الأولية أو طلب ولي الأمر للتقييم لتحديد ما إذا كان الطالب طالبًا معاقًا؛ و(2) عند استلام أول شكوى رسمية مكتوبة تتعلق بالنظام المدرسي للطالب؛ و(3) عند استلام أول شكوى قانونية تتعلق بالنظام المدرسي للطالب في العام الدراسي؛ و(4) عند اتخاذ قرار باتخاذ إجراء تأديبي يشكل تغييرًا في مكان الطالب؛ و(5) قبل الوصول إلى الإعانات العامة أو التأمين للطلاب أو أولياء الأمور لأول مرة؛ و(6) بناء على طلب أولياء الأمور. [34 C.F.R. § 300.504(a)]

بصفتك ولي أمر لطفل أُحيل إلى خدمات التعليم الخاص أو طفل يتلقى بالفعل تعليمًا خاصًا وخدمات ذات صلة، تتمتع أنت وطفلك بحقوق معينة يكفلها قانون الولاية و/أو القانون الفيدرالي. هذه الحقوق موضحة في الصفحات القليلة القادمة. يُرجى الحرص على أن تطلب من مدرسة طفلك أو النظام المدرسي لطفلك الحصول على شرح لأي شيء لا تفهمه فيها، أو إذا كنت بحاجة إلى معرفتها بلغة مختلفة، أو إذا كنت تريد شرحها لك.

سرية المعلومات:

إن المعلومات المتعلقة بكون طفلك طفلاً معاقاً مؤهلاً بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، وتعليمه أو تعليمها الخاص والخدمات ذات الصلة، وغيرها من معلومات التعريف الشخصية، هي معلومات سرية ولا يتم الإفصاح عنها للآخرين داخل النظام ما لم يكن لديهم حاجة مشروعة إلى معرفتها ولن يتم كشفها لوكالات أو مجموعات أخرى إلا في ظروف محدودة.

فيما يتعلق بوقت الكشف عن المعلومات السرية، يحق لك ما يلي:

1. تقييد وصول الأطراف الأخرى إلى سجلات طفلك عن طريق حجب الموافقة على الكشف عن السجلات باستثناء (أ) في ظروف محدودة معينة موضحة في اللوائح الفيدرالية المنفذة لقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة لعام 1974، C.F.R. 34. الجزء 99 (FERPA، و(ب) عندما يتم الكشف عن السجلات لمسؤولي الوكالات المشاركة لأغراض تلبية أحد المتطلبات بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ و
2. قصر الكشف عن معلومات التعريف الشخصية لطفلك على مسؤولي الوكالات المشاركة الذين يقدمون خدمات الانتقال لطفلك أو يدفعون مقابلها؛ و
3. قصر الكشف عن معلومات التعريف الشخصية لطفلك إلى مدرسة خاصة غير موجودة في وكالة تعليمية محلية في مكان إقامتك؛ و
4. الحصول على إشعار قبل إتلاف المعلومات الموجودة في سجل طفلك والحصول على نسخة منها؛ و
5. معرفة الطرف الذي تم الكشف عن المعلومات له؛ و
6. مراجعة واستلام نسخ من جميع المعلومات المرسلة إلى وكالة أخرى يسعى طفلك إلى التسجيل فيها أو يكون مؤهلاً للتسجيل فيها.

السجلات:

تعني "سجلات التعليم" نوع السجلات التي يغطيها تعريف "سجلات التعليم" في قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA). تحدد هذه اللوائح "سجلات التعليم" على النحو التالي:

- تعني سجلات التعليم تلك السجلات التي:
- (1) تكون مرتبطة مباشرة بالطالب؛ و
 - (2) تحتفظ بها وكالة أو مؤسسة تعليمية أو طرف يعمل لحساب الوكالة أو المؤسسة.
- لا يشمل المصطلح ما يلي:
- (1) السجلات التي يتم الاحتفاظ بها لدى منشى السجلات وحده، التي لا تُستخدَم إلا للتذكير، ولا يمكن الوصول إليها أو الكشف عنها لأي شخص آخر باستثناء بديل لمنشى السجلات.
 - (2) سجلات وحدة تنفيذ القانون لوكالة تعليمية خاضعة لأحكام المادة § 99.8.
 - (3) السجلات المتعلقة بفرد يتم توظيفه من وكالة أو مؤسسة تعليمية، والتي يتم إنشاؤها والاحتفاظ بها في سياق العمل العادي؛ التي تتعلق حصرياً بالفرد بصفته موظفاً؛ وليست متاحة للاستخدام لأي غرض آخر. ومع ذلك، فإن السجلات المتعلقة بفرد يحضر في وكالة أو مؤسسة تعليمية يتم توظيفه نتيجة وضعه كطالب هي سجلات تعليمية.
 - (4) السجلات الخاصة بالطالب الذي يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر، أو يحضر لدى مؤسسة للتعليم ما بعد الثانوي، التي يُنشئها أو يحتفظ بها طبيب أو طبيب نفسي أو اختصاصي علم نفس أو غيره من المهنيين المعترف بهم أو مساعدي المهنيين الذين يتصرفون بصفته المهنية؛ والتي لا يتم إنشاؤها أو الاحتفاظ بها أو استخدامه إلا فيما يتعلق بمعالجة الطالب؛ ولا يتم الكشف عنها إلا للأفراد الذين يقدمون العلاج. لأغراض هذا التعريف، لا يشمل "العلاج" الأنشطة التعليمية العلاجية أو الأنشطة التي تشكل جزءاً من برنامج التدريس في الوكالة أو المؤسسة.
 - (5) السجلات التي تم إنشاؤها أو استلامها بواسطة وكالة أو مؤسسة تعليمية بعد أن ينقطع حضور الفرد فيها أو ارتباطه بها ارتباطاً مباشراً كطالب.
 - (6) الدرجات في الأوراق المقيمة من النظراء قبل أن يتم جمعها وتسجيلها من قبل أحد المعلمين.

فيما يتعلق بسجلات التعليم، يحق لك ما يلي:

1. فحص ومراجعة جميع سجلات التعليم المتعلقة بطفلك دون تأخير غير ضروري وقيل أي اجتماع يتعلق ببرنامج التعليم الفردي (IEP)، أو جلسة الاستماع القانونية، أو جلسة التسوية، وخلال مدة لا تزيد عن 45 يوماً بعد تقديم طلبك؛ و
2. إتاحة مراجعة السجلات لممتلكك؛ و
3. طلب تقديم نسخ من السجلات من الهيئة الحكومية إذا كان عدم تقديم هذه النسخ قد يمنعك فعلياً من ممارسة الحق في فحص السجلات ومراجعتها؛ و
4. أن تقترض الهيئة الحكومية أن لك الحق في فحص ومراجعة سجلات طفلك ما لم يتم إخطار الوكالة بأنه ليس لديك سلطة بموجب قانون الولاية؛ و
5. فحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بطفلك فقط، إذا كان أي سجل تعليمي يتضمن معلومات عن أكثر من طفل واحد؛ و
6. أن تحتفظ الهيئة الحكومية بسجل للأطراف التي حصلت على حق الوصول إلى معلومات التعريف الشخصية لطفلك المدرجة في سجلات التعليم التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (باستثناء الوصول إليها من أولياء الأمر والموظفين المعتمدين للوكالة المشاركة)، بما في ذلك اسم الطرف وتاريخ منح الوصول إليه والغرض الذي من أجله تم تفويض الطرف في استخدام السجلات؛ و
7. مطالبة الهيئة الحكومية بالبحث عن السجلات التعليمية أو استردادها دون مقابل؛ و
8. عدم تحمل رسوم سوى مقابل نسخ السجلات إذا كانت الرسوم لا تمنعك بشكل فعال من ممارسة حقلك في فحص ومراجعة تلك السجلات؛ و
9. معرفة جميع أنواع ومواقع السجلات التي يتم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الوكالة؛ و
10. طلب شرح وتفسير لأي عنصر في السجلات؛ و

11. طلب إجراء تعديل لأي سجل إذا كان السجل غير دقيق أو مضلل أو ينتهك الخصوصية أو الحقوق الأخرى لطفلك؛ و
12. أن تقرر الوكالة ما إذا كانت ستقوم بتعديل المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة بعد أن يُطلب منها القيام بذلك؛ و
13. أن تتم إحاطتك علماً برفض تعديل السجل وحقك في عقد جلسة استماع إذا رفضت الوكالة إجراء التعديل المطلوب؛ و
14. أن تتم إحاطتك علماً بكتابة إذا ما قررت الوكالة في جلسة استماع أن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك حقوق الطفل، وأن يتم تعديل السجل؛ و
15. أن تتم إحاطتك علماً بحقك في إدراج بيان في السجل للتعليق على المعلومات أو تحديد أسباب عدم موافقتك على قرار الوكالة إذا تقرر في جلسة استماع أن المعلومات لا تحتاج إلى تعديل؛ و
16. الاحتفاظ بالتفسير الذي قدمته في السجل طالما تم الاحتفاظ بالسجل المتنازع عليه، وكشفه إذا تم الكشف عن السجل المتنازع عليه.

التقييم التعليمي المستقل:

يعني "التقييم التعليمي المستقل" التقييم الذي يتم إجراؤه من شخص مختبر مؤهل ليس موظفًا في المنطقة التعليمية المسؤولة عن تعليم طفلك. تعني "المصاريف العامة" أن النظام المدرسي إما يدفع التكلفة الكاملة للتقييم أو يضمن تقديم التقييم بدون تحميلك أية تكلفة، بما يتوافق مع أحكام قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، والذي يسمح لكل ولاية باستخدام أي مصادر دعم بالولاية، ومحلية، وفيدرالية وخاصة متوفرة في الولاية لتلبية المتطلبات. [34 C.F.R. § 300.502(a)(3)(i - ii)]

يحق لك الحصول على تقييم تعليمي مستقل واحد فقط لطفلك على نفقة الحكومة في كل مرة يُجرى فيها النظام المدرسي لطفلك تقييمًا لطفلك لا توافق عليه.

إذا طلبت إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة الحكومة، فيجب على النظام المدرسي لطفلك، دون تأخير لا داعي له، القيام بأي مما يلي: أ) تقديم شكوى قانونية لطلب عقد جلسة استماع لإثبات أن تقييم

النظام المدرسي لطفلك مناسب؛ أو (ب) تقديم تقييم تعليمي مستقل على نفقة الحكومة، ما لم يوضح النظام المدرسي في جلسة استماع قانونية أن تقييم طفلك الذي حصلت عليه لا يفي بمعايير النظام المدرسي.

إذا طلب النظام المدرسي لطفلك عقد جلسة استماع وكان القرار النهائي لقاضي القانون الإداري (ALJ)/مسؤول الجلسة هو أن تقييم النظام المدرسي لطفلك مناسب، يظل لك الحق في الحصول على تقييم تعليمي مستقل، ولكن ليس على نفقة الحكومة.

إذا طلبت إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلك، فقد يتساءل النظام المدرسي لطفلك عن سبب اعتراضك على تقييم طفلك الذي أجراه النظام المدرسي. ومع ذلك، لا يحق للنظام المدرسي لطفلك أن يطلب توضيحًا ولا يحق له أن يؤخر بشكل غير معقول إما تقديم التقييم التعليمي المستقل لطفلك على نفقة الحكومة أو تقديم شكوى قانونية لطلب جلسة استماع قانونية للدفاع عن تقييم النظام المدرسي لطفلك.

فيما يتعلق بالتقييمات التعليمية المستقلة، لك الحق فيما يلي:

1. الحصول على تقييم تعليمي مستقل من قبل مختبر مؤهل؛ و
2. أن يكون التقييم التعليمي المستقل، الذي تم الحصول عليه على نفقة الحكومة أو النفقة الخاصة ويفي بمعايير النظام المدرسي، (أ) مأخوذاً في الاعتبار في الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ قرارات التنسيب أو البرنامج فيما يتعلق بالتعليم العام المناسب المجاني (FAPE) لطفلك، و (ب) مُستخدماً كدليل في جلسة استماع قانونية؛ و
3. أن تعرف من النظام المدرسي لطفلك المكان الذي يمكن فيه الحصول على تقييم تعليمي مستقل بدون تكلفة أو بتكلفة منخفضة، ومعايير النظام المدرسي المطبقة لمثل هذا التقييم؛ و
4. الحصول على تقييم تعليمي مستقل على نفقة الحكومة وفقاً لنفس المعايير التي تستخدمها الوكالة الحكومية التي يتم بموجبها الحصول على التقييم، بما في ذلك مكان التقييم ومؤهلات المختبر، إذا كنت لا توافق على تقييم الوكالة، إلا أنه يحق للوكالة الحكومية بدء جلسة استماع بخصوص التعليم العام المناسب المجاني لإظهار أن تقييمها مناسب؛ و

5. الحصول على تقييم تعليمي مستقل على نفقة الحكومة عندما يُطلب التقييم من قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع.

الإشعار:

يعني "الإشعار" المعلومات المكتوبة المقدمة إلى ولي الأمر حول التقييمات المقترحة والاجتماعات و/أو التغييرات في البرنامج أو الأهلية أو أي معلومات أخرى تتعلق بالتعريف والتقييم والخدمات المقدمة لطفل ذي إعاقة بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. يتم تقديم إشعار كتابي لمنحك معلومات وفرصة للرد قبل إجراء التغييرات.

فيما يتعلق بالملاحظة، يحق لك ما يلي:

1. أن يتم إعلامك وحضورك في جميع الاجتماعات قبل أن يبدأ النظام المدرسي أو يغير (أو يرفض بدء أو تغيير) عملية تحديد أو تقييم أو تنسيب أو توفير لطفلك متعلقة بالتعليم العام المناسب المجاني؛ و
2. أن تحصل على هذا الإشعار كتابةً، بلغتك الأم، أو أي وسيلة اتصال رئيسية أخرى، بمستوى يمكن للعامة فهمه؛ و
3. أن يُترجم الإشعار شفاهةً أو بوسائل أخرى إلى لغتك الأم أو أي وسيلة اتصال أخرى، إذا لم تكن لغتك الأم أو أي وسيلة اتصال أخرى لغة مكتوبة؛ و
4. أن يصف الإشعار الإجراء المقترح، وشرح سبب اقتراحه، ووصف الخيارات التي أخذها النظام المدرسي في الاعتبار، وشرح سبب رفض هذه الخيارات الأخرى؛ و
5. أن يتم إعلامك بكل إجراء تقييم أو اختبار أو تقدير أو تسجيل أو تقرير استخدمه النظام المدرسي كأساس لأي إجراء مقترح من النظام أو أساس للرفض؛ و
6. أن يُقدم لك وصف لأي عوامل أخرى ذات صلة بعمل الوكالة المقترح أو أساس الرفض؛ و

7. أن تحصل على إشعار يتضمن شرحًا كاملاً لجميع الضمانات الإجرائية المتاحة لك؛ و
8. أن يتم إعلامك بالمصادر التي يجب الاتصال بها للحصول على المساعدة في فهم أحكام قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ و
9. أن تحصل على إشعار قبل وصول نظام مدرسي إلى الإعانات العامة أو التأمين الخاص بك أو بطفلك لأول مرة، وقبل الحصول على موافقة ولي الأمر للمرة الأولى وبعد ذلك سنويًا؛ و
10. أن تحصل على إشعار كتابي مسبق يحتوي على جميع المعلومات الواردة في البنود من 2 إلى 8 أعلاه قبل أن تبدأ الوكالة أو تغيير، أو ترفض بدء أو تغيير، عملية تحديد أو تقييم أو تنسيب أو توفير تعليم عام مناسب مجاني لطفلك؛ و
11. أن تكون حاضرًا في جميع اجتماعات فريق برنامج التعليم الفردي، ولك الحق في (أ) أن يتم عقد الاجتماع في وقت ومكان يتفق عليهما الطرفان، و(ب) معرفة من سيحضر، و(ج) إحضار أي شخص معك له دراية أو خبرة بطفلك ذي الإعاقة؛ و
12. اختيار استلام جميع الإشعارات بالبريد الإلكتروني، إذا أمكن ذلك في النظام المدرسي لطفلك. تتضمن هذه الإشعارات إشعارًا كتابيًا مسبقًا، وإشعار بالضمانات الإجرائية (حقوق ولي الأمر)، والإشعارات المتعلقة بشكاوى الإجراءات القانونية.

الموافقة:

تعني "الموافقة" ما يلي:

1. أنه تم إخطارك بصورة تامة بلغتك الأم أو أي وسيلة اتصال أخرى (مثل لغة الإشارة أو طريقة برايل أو الاتصال الشفوي) بجميع المعلومات ذات الصلة بالإجراء الذي تمنح موافقتك عليه؛ و
2. أنك تفهم وتوافق كتابةً على هذا الإجراء الموصوف، وأن نص الموافقة يوضح هذا الإجراء ويسرد السجلات (إن وجدت) التي سيتم كشفها ولمن يتم كشفها؛ و

3. أنت تفهم أن الموافقة طوعية من جانبك ويجوز لك سحبها في أي وقت. لا يؤدي سحب موافقتك إلى إبطال (التراجع عن) إجراء حدث بالفعل بعد أن أعطيت موافقتك وقبل أن تسحبها.

فيما يتعلق بالموافقة، لك الحق فيما يلي:

1. منح الموافقة قبل إجراء تقييم أولي لطفلك لتحديد ما إذا كان طفلك مؤهلاً بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لتلقي التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة. يجب أن تتلقى أيضاً إشعاراً كتابياً مسبقاً بالإجراء المقترح من النظام المدرسي لطفلك.

a. إذا رفضت تقديم الموافقة أو لم تستجب لطلب الموافقة، يجوز للنظام المدرسي متابعة التقييم الأولي باستخدام الوساطة أو إجراءات جلسة الاستماع القانونية للحصول على هذا التقييم ولكنه ليس ملزماً بذلك.

b. لا تمثل الموافقة على التقييم الأولي موافقة على تقديم الخدمات بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

c. لا تعتبر الوكالة الحكومية مخالفة لالتزاماتها الخاصة بالبحث عن الأطفال المؤهلين إذا لم تتابع الوكالة التقييم في حالة عدم تقديمك للموافقة.

2. منح الموافقة قبل إجراء إعادة تقييم. يكون ذلك صحيحاً ما لم يتمكن النظام المدرسي لطفلك من إثبات ما يلي: (1) أنه اتخذ خطوات معقولة للحصول على موافقتك على إعادة تقييم طفلك، و (2) أنك لم تستجب.

a. إذا رفضت الموافقة على إعادة تقييم طفلك، فيجوز للنظام المدرسي متابعة إعادة تقييم طفلك باستخدام الوساطة أو إجراءات جلسة الاستماع القانونية لمحاولة تجاوز رفضك الموافقة على إجراء إعادة تقييم لطفلك، ولكنه ليس ملزماً بذلك.

b. كما هو الحال مع التقييمات الأولية، لا ينتهك النظام المدرسي لطفلك التزاماته بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة إذا رفض النظام متابعة إعادة التقييم بهذه الطريقة.

3. عدم الخضوع لإجراءات الوساطة أو جلسة الاستماع القانونية للحصول على الموافقة إذا كنت والداً لطفل موجود في مدرسة منزلية أو في مدرسة خاصة على نفقة الوالدين ولم تقدم الموافقة على التقييم الأولي أو إعادة التقييم لطفلك، أو لم تستجب لطلب تقديم هذه الموافقة.

a. الوكالة الحكومية ليست ملزمة باعتبار الطفل مؤهلاً للحصول على الخدمات.

4. منح الموافقة قبل أن يتم إجراء التنسيب الأولي في التعليم الخاص. يجب أن يبذل النظام المدرسي لطفلك جهوداً معقولة للحصول على موافقة مستنيرة من ولي الأمر للتقديم الأولي للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

a. إذا لم يقم ولي الأمر بالاستجابة أو رفض تقديم الموافقة على التوفير الأولي للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، فلا يجوز للنظام المدرسي استخدام الوساطة أو إجراءات جلسة الاستماع القانونية للحصول على تلك الموافقة.

b. لن يعتبر النظام المدرسي مقصراً في الاضطلاع بمسؤوليات البحث عن الطفل ولا في التزامه بإتاحة التعليم العام المناسب لطفلك إذا لم توافق.

c. لا يكون النظام المدرسي ملزماً بعقد اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي أو تطوير برنامج التعليم الفردي لطفل لم يتم تقديم موافقة لحصوله على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

5. الحصول على موافقة كتابية لمرة واحدة قبل أن يصل النظام المدرسي إلى الإعانات أو التأمين العام بك أو بطفلك للمرة الأولى. يحق لك أيضاً الحصول على إشعار كتابي قبل أن يقوم النظام المدرسي بتقييم الإعانات العامة أو التأمين لك أو لطفلك لأول مرة، وكل عام بعد ذلك.

6. إبطال الموافقة في أي وقت. إذا ألغيت، في أي وقت لاحق للموافقة على التوفير الأولي للخدمات، موافقتك كتابياً على استمرار توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفلك، فإن النظام المدرسي:

- a. قد يقرر عدم الاستمرار في تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفلك، ولكن يجب عليه، قبل التوقف عن تقديم الخدمات، تقديم إشعار خطي مسبق؛ و
- b. لا يجوز له استخدام الوساطة أو إجراءات جلسة الاستماع القانونية للحصول على الموافقة؛ و
- c. لن يعتبر انتهاكاً لعملية توفير التعلم العام المناسب المجاني إذا سحبت الموافقة؛ و
- d. ليس ملزماً بعقد اجتماع فريق برنامج التعليم الفردي أو تطوير برنامج التعليم الفردي للمزيد من توفير الخدمات؛ و
- e. ليس ملزماً بتعديل سجلات تعليم طفلك لإزالة أي إشارات إلى تلقي طفلك التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

ملاحظة: الموافقة غير مطلوبة قبل مراجعة البيانات الموجودة كجزء من التقييم أو إعادة التقييم أو قبل إجراء اختبار يتم إجراؤه على جميع الأطفال ما لم تكن الموافقة مطلوبة لجميع الأطفال.

تسوية النزاعات:

تحدد لوائح قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة إجراءات منفصلة لشكاوى الولاية ولشكاوى الإجراءات القانونية وجلسات الاستماع. على الرغم من ورود شرح ووصف مفصلين لجميع عمليات تسوية النزاعات في قاعدة مجلس الولاية 160-4-7-12. تسوية النزاعات، كلا إجرائي الشكاوى مشروحان أدناه:

عملية شكوى الولاية

يجوز لأي فرد أو منظمة تقديم شكوى رسمية مكتوبة للولاية (شكاوى ولاية) تدعي وقوع انتهاك لأي من متطلبات قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة من نظام مدرسي، أو الوكالة التعليمية بالولاية، أو أي وكالة عامة أخرى. يجب حل شكوى الولاية بواسطة الوكالة التعليمية بالولاية في غضون جدول زمني 60 يوماً تقويمياً، ما لم يتم تمديد الجدول الزمني بشكل صحيح.

شكاوى الولاية: يجب أن تكون الشكاوى عبارة عن شكوى موقعة ومكتوبة توضح الانتهاك المزعوم لقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. يجب أن تتضمن الشكاوى بياناً يفيد بأن النظام المحلي قد انتهك متطلبات قانون

تعليم الأفراد ذوي الإعاقة والحقائق التي يستند إليها البيان. يجب أن تدعي الشكوى حدوث انتهاك لم يحدث قبل تاريخ استلام الشكوى بأكثر من **عام واحد (1)**.

1. عند تقديم شكوى الولاية، يكون هناك حق في الوساطة، إذا اتفق الطرفان.

2. تتولى وزارة التعليم بجورجيا أو المتعاقدين معها مهمة التحقيق في شكاوى الولاية. يتمتع كل من الطرف المشتكي والهيئة الحكومية المعنية بفرصة لتقديم المعلومات إلى وزارة التعليم بجورجيا أثناء التحقيق.

3. تصدر قرارات شكاوى الولاية من وزارة التعليم بجورجيا في غضون 60 يومًا تقويميًا، ما لم يتم تمديددها لظروف مخففة.

4. لا يمكن الطعن على قرارات شكاوى الولاية.

عملية تقديم شكوى قانونية

يجوز فقط لولي أمر الطفل ذي الإعاقة أو الطفل ذي الإعاقة عند بلوغه سن الرشد أو النظام المدرسي تقديم شكوى قانونية بشأن أي مسألة تتعلق بمقترح أو رفض بدء أو تغيير تحديد الهوية أو التقييم أو التنسيب التعليمي لطفل معاق، أو توفير التعليم العام المجاني المناسب له. بالنسبة للشكوى القانونية، يجب على مسؤول جلسة استماع محايد الاستماع إلى الشكوى (إذا لم يتم حلها من خلال اجتماع تسوية أو وساطة) وإصدار قرار مكتوب في غضون 45 يومًا بعد انتهاء الفترة المحددة لتسوية النزاع، كما هو موضح في هذا المستند في القسم المعنون "عملية التسوية"، ما لم يمنح مسؤول جلسة الاستماع تمديدًا محددًا للجدول الزمني بناءً على طلب إما منك أو من النظام المدرسي.

الشكوى القانونية يجب أن تحدد الشكوى انتهاكًا مزعومًا حدث قبل أكثر من **عامين (2)** من التاريخ الذي علم فيه الطرف المشتكي أو كان ينبغي أن يكون على علم بالإجراء المزعوم الذي يشكل أساس الشكوى. الشكوى القانونية هي طلب عقد جلسة استماع لحل المشكلة القانونية. لا ينطبق الحد الزمني الذي مدته عامان إذا لم يتمكن الطرف المشتكي من تقديم شكوى قانونية خلال الجدول الزمني للأسباب التالية: (1) ادعى النظام المدرسي، على خلاف الواقع، على وجه التحديد أنه حل المشكلات المحددة في الشكوى؛ أو (2) حجب النظام المدرسي المعلومات عن الطرف المشتكي والتي كان مطلوبًا تقديمها للطرف المشتكي بموجب الجزء B من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

1. **مسؤولية تقديم إشعار بالشكوى القانونية** يجب على ولي الأمر أو المدرسة التي تدعي انتهاك الإجراءات القانونية بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، أو محاميها، تقديم إشعار بالشكوى القانونية للطرف الآخر (أو محاميه) ووزارة التعليم في جورجيا. يجب أن يتضمن الإشعار اسم الطفل وعنوان منزله؛ واسم المدرسة التي يرثاها الطفل؛ ومعلومات الاتصال بالطفل واسم مدرسة الطفل؛ في حالة وجود طفل أو شاب بلا مأوى، معلومات الاتصال الخاصة بالطفل واسم مدرسة الطفل؛ ووصف لطبيعة المشكلة؛ والقرار المقترح. يجب على الطرف الذي يقدم الشكوى القانونية تقديم هذا الإشعار قبل عقد جلسة استماع قانونية.

2. **المسؤولية عن تقديم إشعار ملائم لطبيعة المشكلة التي تقدم بشأنها شكوى قانونية.** إذا رأى النظام المدرسي أن إشعار الشكوى القانونية للوالد غير كافٍ، يجب على النظام إشعار مسؤول جلسة الاستماع كتابيًا في غضون 15 يومًا من تلقي الشكوى.

a. عندئذ يكون أمام قاضي القانون الإداري/مسؤولي جلسة الاستماع ما يصل إلى 5 أيام لتحديد ما إذا كان الإشعار يفي بمتطلبات قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة أم لا. عند اتخاذ القرار، يجب على قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع أن يخطر جميع الأطراف كتابةً بالقرار على الفور. إذا قرر قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع أن الشكوى ملائمة، يجب على المدرسة الرد على الشكوى القانونية. إذا قرر قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع أن الشكوى ليست ملائمة، فإن الوالد لديه الفرصة لإعادة تقديم شكوى جديدة وتبدأ الجداول الزمنية من جديد.

3. **إشعار كتابي مسبق بخصوص موضوع الشكوى القانونية.** عندما يتلقى النظام المدرسي إشعارًا بشكوى قانونية، يجب عليه أولاً تحديد ما إذا كان قد قدم إشعارًا كتابيًا مسبقًا بخصوص موضوع الشكوى القانونية أم لا. إذا لم يكن قد فعل ذلك، يجب على النظام المدرسي تقديم رد إلى ولي الأمر في غضون 10 أيام من استلام إشعار الشكوى القانونية. يجب أن يحتوي الإشعار الكتابي المسبق على ما يلي:

a. وصف لسبب اقتراح الوكالة للإجراء المحدد في الشكوى القانونية أو رفضها له؛ و

b. وصف للخيارات الأخرى التي نظر فيها فريق برنامج التعليم الفردي وأسباب رفض هذه الخيارات؛ و

c. وصف لكل إجراء تقييم أو تقدير أو تسجيل أو تقرير استخدمته الوكالة كأساس للإجراء المقترح أو المرفوض؛ و

d. وصف للعوامل ذات الصلة في اقتراح النظام المدرسي أو رفضه.

4. **جلسة تسوية النزاع.** في غضون 15 يومًا من تقديم الشكوى، يجب أن يعقد النظام جلسة تسوية بين ولي الأمر والأعضاء المعنيين في فريق برنامج التعليم الفردي. توفر جلسة تسوية النزاع فرصة لأولياء الأمور والأنظمة المدرسية لحل أي مشكلات في الشكوى القانونية حتى يتمكن أولياء الأمور والأنظمة المدرسية من تجنب عقد جلسة الاستماع القانونية وتقديم إعانة فورية للطفل. يجب أن تتم جلسة تسوية النزاع قبل متابعة جلسة الاستماع القانونية ما لم يتفق الطرفان على استخدام عملية الوساطة أو يتفق كلاهما كتابةً على التنازل عن جلسة تسوية النزاع والوساطة.

a. يجب أن تتضمن الجلسة ممثلًا عن النظام المدرسي لديه سلطة اتخاذ القرار نيابة عن النظام المدرسي.

b. لا يجوز أن تتضمن الجلسة محاميًا للنظام إلا إذا كان ولي الأمر معه محام.

c. توفر الجلسة فرصة للطرف الذي قدم شكوى قانونية لمناقشة الشكوى والوقائع التي تشكل أساسها وفرصة للطرف المدعى عليه لحل الشكوى.

d. إذا توصل الطرفان إلى اتفاق، فيجب عليهما عقد اتفاق ملزم قانونًا يتم توقيعه من قبل ولي الأمر وممثل النظام المدرسي.

e. يكون الاتفاق ساريًا أمام أي محكمة ولاية ذات اختصاص قضائي أو أمام محكمة محلية بالولايات المتحدة. يجوز لأي من الطرفين إبطال الاتفاقية لمدة تصل إلى ثلاثة (3) أيام من الوصول إليها.

f. إذا لم يتم حل الشكوى القانونية على النحو الذي يرضي ولي الأمر في غضون 30 يوماً من استلام الشكوى من خلال جلسة التسوية هذه، فيجوز للأطراف الشروع في عقد جلسة استماع قانونية.

5. **جلسة استماع قانونية حيادية.** عند تقديم شكوى قانونية، يحق للأطراف عقد جلسة استماع قانونية حيادية تجريها وزارة التعليم في جورجيا أو وكيل محايد متعاقد مع وزارة التعليم في جورجيا. لن يتم تحميل أي من الطرفين أي تكلفة بسبب جلسة الاستماع. ومع ذلك، يكون كل طرف مسؤولاً عن تكاليفه المرتبطة بتعيين مستشار قانوني أو شهود خبراء، ما لم تحكم المحكمة باسترداد هذه التكاليف للطرف الذي يكسب الدعوى.

فيما يتعلق بجلسات الاستماع القانونية، لك الحق فيما يلي:

1. أن يترأس الجلسة قاضي قانون إداري/مسؤول جلسة استماع لا يعمل لدى وكالة عامة معينة بتعليم طفلك أو له مصلحة بطريقة أخرى شخصياً أو مهنيًا تتعلق بجلسة الاستماع (لا يعد قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع موظفًا في الوكالة لمجرد أنه أو أنها يتم الدفع له أو لها من قبل الوكالة للعمل كقاضٍ للقانون الإداري/مسؤول لجلسة الاستماع).
2. الحصول على قائمة بالأشخاص الذين يعملون بصفتهم قضاة قانون إداري/مسؤولي جلسة استماع، بما في ذلك بيان بمؤهلات كل من هؤلاء الأشخاص.
3. أن يرافقتك ويقدم لك المشورة مستشار قانوني وأشخاص على دراية أو تدريب خاص فيما يتعلق بمشاكل الأطفال ذوي الإعاقة في جلسة الاستماع.
4. أن يتم إبلاغك من النظام المحلي بأي خدمات قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة وغيرها من الخدمات ذات الصلة المتاحة (على سبيل المثال، خبير في حالات الإعاقة يمكن أن يكون شاهدًا في جلسة الاستماع) عندما تطلب معلومات أو تقوم أنت أو النظام بتقديم شكوى قانونية.
5. عقد جلسة استماع قانونية عاجلة كلما تقدمت بشكوى قانونية بخصوص مظهر من مظاهر الإعاقة
6. أن يحضر طفلك جلسة الاستماع.

7. أن يُسمح بحضور الجمهور جلسة الاستماع.
8. تقديم الأدلة ومواجهة واستجواب الشهود وإلزامهم بحضور الجلسة.
9. تحديد جلسة الاستماع أو الاستئناف في الوقت والمكان المناسبين لك ولطفلك.
10. أن يفصح، قبل جلسة الاستماع بخمسة (5) أيام عمل على الأقل، كل طرف لجميع الأطراف الأخرى عن جميع التقييمات التي تم إكمالها بحلول ذلك التاريخ والتوصيات بناءً على التقييمات التي يقدمها الطرف المعني والتي بنوي استخدامها في جلسة الاستماع.
11. أن تطلب من قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع حظر تقديم أي دليل في جلسة الاستماع لم يتم الكشف عنه قبل جلسة الاستماع بخمسة (5) أيام عمل على الأقل.
12. أن تحصل على تسجيل مكتوب أو سجل إلكتروني حسب اختيارك، حر في لجلسة الاستماع.
13. أن تحصل على تقرير وقائع وقرارات مكتوبة أو إلكترونية، حسب اختيارك، في غضون 45 يومًا بعد فترة جلسة التسوية، إلا أن قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع قد يمنح تمديدًا محددًا للوقت بناءً على طلب أي من الطرفين.
14. أن يتم تنفيذ قرار نهائي صادر عن قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع، ما لم يرفع أحد الطرفين دعوى مدنية في محكمة الولاية ذات الاختصاص القضائي أو محكمة محلية أمريكية. إذا اختار أحد الطرفين رفع دعوى مدنية، فسيظل طفلك في مكانه التعليمي الحالي حتى الانتهاء من الفصل في جميع الطعون ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. لن تحدث أي إجراءات تصحيحية أو تعويضية مطلوبة في القرار حتى الانتهاء من الفصل في جميع الطعون.
15. الطعن على قرار قاضي القانون الإداري/مسؤول الجلسة عن طريق رفع دعوى مدنية في محكمة الولاية أو المحكمة الفيدرالية في غضون 90 يومًا من تاريخ قرار قاضي القانون الإداري/مسؤول الجلسة.
16. أن يظل طفلك في مكانه التعليمي الحالي حتى الانتهاء من جميع إجراءات جلسة الاستماع والاستئناف، ما لم تتفق أنت والوكالة على خلاف ذلك. لا ينطبق هذا الحق على الطعون

المتعلقة بالتنسيق الدراسي الذي يحدث كإجراء تأديبي، أو قرارات تحديد مظاهر الإعاقة، أو عندما يعتقد النظام المدرسي أن الحفاظ على التنسيب الحالي للطفل من المرجح جداً أن يؤدي إلى إصابة للطفل أو للآخرين. أثناء عملية تقديم تلك الطعون، يجب أن يظل الطفل في المكان التعليمي البديل المؤقت انتظاراً لقرار قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع أو حتى انتهاء الفترة الزمنية المحددة في قانون التأديب أو القانون الاتحادي، أيهما أسبق، ما لم يتفق ولي الأمر والولاية أو النظام المدرسي على خلاف ذلك.

17. أن يلتحق طفلك ببرنامج المدرسة العامة حتى الانتهاء من جميع الإجراءات إذا كانت الشكوى القانونية تتضمن طلباً للقبول الأولي في المدرسة العامة.

ملاحظة: يمكنك تقديم شكوى بالولاية أو شكوى قانونية إذا كنت لا توافق على قرار صادر عن النظام المدرسي بأن سلوك طفلك لم يمثل مظهرًا من مظاهر إعاقة طفلك.

أتعاب المحاماة

يجوز لمحاكم المقاطعات الأمريكية أن تمنح أتعاب المحاماة المعقولة للطرف الذي يكسب الدعوى، سواء أكان ولي أمر أو وكالة تعليم بالولاية أو نظامًا محليًا كجزء من أي تسوية لشكوى قانونية أو دعوى مدنية. لا يجوز تقديم أتعاب المحاماة الممنوحة لوكالات التعليم بالولاية أو الأنظمة المحلية إلا بموجب إرشادات معينة.

1. قد يُجبر محامي ولي الأمر على دفع أتعاب محامي الوكالة الحكومية عندما يقدم ذلك المحامي شكوى أو دعوى مدنية عبثية أو غير معقولة أو بدون أساس، أو إذا استمر المحامي في التقاضي بعد أن أصبح من الواضح أن الدعوى عبثية أو غير معقولة أو بدون أساس.
2. قد يُجبر ولي الأمر أو محاميه على دفع أتعاب محامي الوكالة الحكومية إذا تم تقديم شكوى ولي الأمر القانونية أو الدعوى المدنية اللاحقة لأي غرض غير لائق، مثل المضايقة أو التسبب في تأخير غير ضروري أو زيادة تكلفة التقاضي دون داع.
3. ليست كل الإجراءات والخدمات القانونية والإدارية مؤهلة للتعويض. لا يجوز للمحكمة أن تمنح أتعاب المحاماة عن أي خدمات يتم تقديمها بعد مدة عرض التسوية الكتابي المقدم إلى ولي الأمر في الحالات التالية:

a. إذا تم تقديم العرض وفقاً للمادة 68 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية، أو في حالة عقد جلسة استماع إدارية، في أي وقت قبل جلسة الاستماع بأكثر من 10 أيام؛ و

b. إذا لم يتم قبول العرض في غضون 10 أيام؛ و

c. إذا وجدت المحكمة أو مسؤول الجلسة الإدارية أن التعويض الذي حصل عليه ولي الأمر أخيراً ليس أكثر ملاءمة من عرض التسوية. ومع ذلك، قد يتم منح أتعاب المحاماة لولي الأمر الذي يوجد مبرر جوهري لرفضه لعرض التسوية.

4. وبالإضافة إلى ذلك، اجتماعات فريق برنامج التعليم الفردي ليست مؤهلة للتعويض ما لم يتم عقد الاجتماع كنتيجة لإجراء إداري أو إجراء قضائي، أو لجلسة وساطة وفقاً لتقدير الولاية.

5. كما أن أتعاب المحاماة لجلسات حل المشكلات غير مؤهلة أيضاً للتعويض

الوساطة

قد يطلب الوساطة ولي الأمر أو النظام المدرسي أو أي طرف في الخلافات المتعلقة بقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

1. لن تكون الوساطة مقابل أي تكلفة على أي من الطرفين، إلا أن كلا من الطرفين يكون مسؤولاً عن تكلفة محامٍ أو ممثل أو مستشار آخر.

2. الوساطة طوعية.

3. لا يجوز استخدام الوساطة لإنكار الحق في جلسة استماع أو تأخيرها.

4. يجب تحديد الجدول الزمني لجلسات الوساطة في وقت مناسب ويجب عقدها في مكان مناسب لأطراف النزاع.

5. يعقد جلسات الوساطة وسيط مؤهل ومدرب محايد ويتم اختياره عشوائياً بواسطة الولاية.
 6. تكون المناقشات أثناء الوساطة سرية ولا يجوز استخدامها كدليل في أي جلسة استماع قانونية أو إجراءات مدنية لاحقة.
 7. إذا تم حل النزاع عن طريق الوساطة، فيجب على الأطراف الوصول إلى اتفاقية ملزمة قانوناً تحدد الحل والتوقيع عليها.
- ملاحظة: اتفاقيات جلسة التسوية واتفاقيات الوساطة وقرارات الإجراءات القانونية ملزمة قانوناً ويمكن إنفاذها من خلال محكمة الولاية ذات الاختصاص القضائي أو محاكم المقاطعات الأمريكية.
- ملاحظة: يجوز لأي طرف أيضاً تقديم شكوى رسمية يدعي فيها أن اتفاقية التسوية أو اتفاقية الوساطة أو قرار الإجراءات القانونية لم يتم تنفيذها من الأطراف. ستجري وزارة التعليم في جورجيا تحقيقاً بموجب إجراءات شكوى الولاية وتصدر قراراً مكتوباً.

التقييمات:

قد يتم إجراء التقييمات عندما يُشتبه في أن الطفل من ذوي الإعاقة ويحتاج إلى تعليم خاص والخدمات ذات الصلة. وقد يتم إجراء التقييمات (التي يطلق عليها عادة "إعادة التقييم") أيضاً لتحديد الاحتياجات التعليمية الحالية للطفل المؤهل الذي يتلقى تعليماً خاصاً والخدمات ذات الصلة. قد يرفض النظام المدرسي تقييم طفلك، ولكن يجب أن يقدم لك النظام المدرسي إشعاراً كتابياً مسبقاً يشرح رفضه ويوضح أنه يحق لك عقد جلسة استماع قانونية لتحديد ما إذا كان يجب تقييم طفلك.

فيما يتعلق بالتقييمات، لك الحق فيما يلي:

1. إجراء تقييم كامل وفردى للاحتياجات التعليمية لطفلك؛ و
2. إجراء التقييم من فريق متعدد التخصصات، يشمل اختصاصي واحد على الأقل في مجال الإعاقة المشتبه بها؛ و
3. تقييم طفلك في جميع المجالات المتعلقة بأي إعاقة مشتبه بها؛ و

4. إجراء الاختبارات المناسبة من مختبرين مؤهلين؛ و
5. استخدام مجموعة متنوعة من أدوات التقييم والعوامل الأخرى لجمع المعلومات الوظيفية والنمائية والأكاديمية ذات الصلة في تحديد أهلية طفلك للحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة والبرنامج التعليمي المناسب لطفلك؛ و
6. الحصول على أكثر من تقييم أو جزء من البيانات المستخدمة لتحديد الأهلية والبرنامج التعليمي المناسب؛ و
7. تقديم معلومات عن التقييمات الأخرى التي تم الحصول عليها من القطاع الخاص (التي أجراها مختبرون مؤهلون) وطلب وضع هذه المعلومات في الحساب عند تحديد ما إذا كان طفلك طفلاً معاقاً وكذلك تحديد الاحتياجات التعليمية له؛ و
8. إجراء التقييم باللغة الأم لطفلك أو بطريقة الاتصال الخاصة به؛ و
9. إعادة التقييم مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات؛ و
10. إجراء إعادة التقييم خلال أقل من ثلاث سنوات إذا طلبت ذلك أنت أو طلب ذلك معلم طفلك. ومع ذلك، يجب ألا تحدث عمليات إعادة التقييم أكثر من مرة واحدة في السنة ما لم تتفق أنت والنظام المدرسي على خلاف ذلك؛ و
11. الانتهاء من التقييمات الأولية في غضون 60 يوماً تقويمياً من استلام موافقة ولي الأمر، ما لم تحدث الإحالة قبل نهاية العام الدراسي بأقل من 30 يوماً أو في الصيف؛
 - a. لا يتم تضمين أي فترة إجازة صيفية لا يكون فيها غالبية معلمي نظام مدرسي مرتبطين بعقد في الجدول الزمني الذي يبلغ 60 يوماً للتقييم. ومع ذلك، لا يُحظر على النظام المدرسي إجراء التقييمات خلال فترة الإجازة الصيفية.
 - b. لا يتم احتساب فترات الإجازات والظروف الأخرى التي لا يحضر فيها الأطفال لمدة خمسة أيام دراسية متتالية ضمن الجدول الزمني المكون من 60 يوماً، بما في ذلك أيام عطلة نهاية الأسبوع قبل فترات الإجازة هذه وبعدها.

c. يجب أن يكون لدى الطلاب الذين يبلغون الثالثة من العمر خلال فترة الصيف أو فترات الإجازة الأخرى قرار أهلية وبرنامج للتعليم الفردي (إذا كان ذلك مناسباً) يبلوهم عامهم الثالث.

12. الحصول على قرار الأهلية للتحديد الأولي لطفلك بناءً على ما يلي: (أ) وجود إعاقة على النحو المحدد في قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ و (ب) توثيق تأثير الإعاقة على تعليم طفلك؛ و

13. الحصول على نسخة من تقرير التقييم ووثائق الأهلية مقدّمة لك بدون تحمل تكلفة وعند الانتهاء من فترة التقييم الأولي التي تبلغ 60 يوماً أو في اجتماع الأهلية، الذي يجب عقده، ويكون ذلك على النحو الأمثل في غضون 10 أيام تقويمية من الانتهاء من التقييم الأولي.

ملاحظة: في حالة الإلغاء السابق للموافقة على تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، يتم التعامل مع الإحالة الجديدة كتقييم أولي.

البيئة الأقل تقييداً:

"البيئة الأقل تقييداً" هو المصطلح المستخدم لوصف حق الطفل ذي الإعاقة في البقاء مع أقرانه من غير ذوي الإعاقة إلى أقصى حد مناسب لتعليمه. يختلف كل طفل عن غيره ويحدد فريق برنامج التعليم الفردي التنسيب الملائم للطفل لتقديم خدمات التعليم الخاص. يجب أن يبقى الطفل في الفصل الدراسي العادي مع تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة المقدمة إليه في الفصل العادي ما لم يكن هناك دليل على أن هذه البيئة ليست ناجحة حتى مع الدعم والخدمات.

وفيما يتعلق بالبيئة الأقل تقييداً، يحق لك ما يلي:

1. أن يتعلم طفلك مع أطفال غير معاقين إلى أقصى حد مناسب على النحو الذي يحدده فريق برنامج التعليم الفردي؛ و

2. أن يظل طفلك في بيئة تعليمية منتظمة، ما لم تكن هناك حاجة إلى فصل خاص أو مدرسة منفصلة. يجب ألا يتم إخراج الطفل من بيئة الفصل العادية إلا عندما تكون طبيعة أو شدة الإعاقة تعوق التعليم في الفصل العادي باستخدام المساعدات والخدمات التكميلية بشكل مُرضي؛ و

3. توفر سلسلة متصلة من المواضيع البديلة بحيث يمكن أن يكون الاستبعاد من البرنامج التعليمي العادي هو الموقف الأقل تقييداً؛ و
4. تقديم خدمات تكميلية لطفلك، مثل غرفة الموارد أو التعليم المتجول، لتمكين طفلك من البقاء في فصل دراسي عادي معظم اليوم الدراسي؛
5. أن يلتحق طفلك بالمدرسة التي كان سيلتحق بها لو لم يكن معاقاً، ما لم يتطلب برنامج التعليم الفردي لطفلك بعض الترتيبات الأخرى؛
6. أن يشارك طفلك في الخدمات والأنشطة غير الأكاديمية وغير المنهجية، مثل وجبات الطعام، والاستراحة، والاستشارة، وألعاب القوى، ومجموعات الاهتمامات الخاصة، إلى أقصى حد يتناسب مع احتياجات طفلك. يجب أن يضمن النظام المدرسي أن تُقدّم لكل طفل ذي إعاقة المساعدات والخدمات التكميلية التي يحددها فريق برنامج التعليم الفردي للطفل لتكون مناسبة وضرورية لطفلك للمشاركة في البيئات غير الأكاديمية.

ولي الأمر البديل:

"ولي الأمر البديل" هو شخص يتم تعيينه لطالب لا يمكن التعرف على ولي أمره أو يكون الطفل تحت وصاية الولاية أو عندما لا يمكن اكتشاف مكان ولي أمر الطفل، بعد بذل جهود معقولة بواسطة النظام المدرسي.

1. عندما يكون الطفل تحت وصاية الولاية، يجوز بدلاً من ذلك تعيين ولي الأمر البديل بواسطة القاضي المشرف على حالة الطفل بشرط أن يفي البديل بمتطلبات قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.
2. عندما يصبح الطفل شاباً لا مرافق له، كما هو محدد في القسم 725 (6) من قانون McKinney-Vento لمساعدة المشردين ((6) 11434a § 42 U.S.C)، يجب على النظام المحلي تعيين ولي أمر بديل وفقاً لتلك المتطلبات.

3. يجب أن يبذل النظام المدرسي جهودًا معقولة لضمان تعيين ولي أمر بديل لمدة لا تزيد عن 30 يومًا بعد أن يكون هناك قرار من قبل النظام بأن الطفل يحتاج إلى ولي أمر بديل.

4. يجب أن يكون لدى النظام المدرسي طريقة لتحديد ما إذا كان الطفل يحتاج إلى ولي أمر بديل ولتعيين ولي أمر بديل للطفل.

يجوز لولي الأمر البديل تمثيل الطفل في جميع الأمور المتعلقة بتحديد وتقييم ووضع الطفل التعليمي، وتوفير التعليم العام المجاني المناسب للطفل. يجب على ولي الأمر البديل:

1. ألا تكون له أي مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع مصالح الطالب الذي يمثلها؛ و
2. أن تكون لديه المعرفة والمهارات التي تضمن التمثيل المناسب للطالب؛ و
3. ألا يكون موظفًا في وزارة التعليم بجورجيا أو النظام المحلي أو أي وكالة أخرى معنية بتعليم الطفل أو رعايته.

تحديد وضع الطفل في المدرسة الخاصة على نفقة الحكومة:

لا يشترط قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة أن يقوم نظام مدرسي بدفع تكلفة التعليم، بما في ذلك التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، لطفل ذي إعاقة في مدرسة أو منشأة خاصة إذا أتاح النظام المدرسي التعليم العام المجاني المناسب للطفل واختار الوالد وضع الطفل في مدرسة أو منشأة خاصة. ومع ذلك، بالنسبة للطلاب المسجلين في المدارس الخاصة، يجب أن يدمج النظام المدرسي الذي تقع فيه المدرسة الخاصة الطفل في مجموعة الأشخاص الذين تمت تلبية احتياجاتهم بموجب أحكام قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالأطفال الذين أحقهم أولياء أمورهم بمدرسة خاصة.

1. عندما يختار ولي الأمر وضع الطفل في مدرسة ابتدائية أو ثانوية خاصة غير ربحية، يجب أن يعتبر النظام الذي تقع فيه المدرسة الخاصة الطالب طفلاً مؤهلاً فيما يتعلق بأي حكم أو اعتبار لحصة متناسبة من الأموال الفيدرالية. لا يوجد استحقاق فردي للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة عندما يكون الطفل مسجلاً من ولي أمره في مدرسة ابتدائية أو ثانوية خاصة في الظروف الموضحة أعلاه.

2. إذا كان الطفل ذو الإعاقة الذي تلقى سابقاً تعليمًا خاصًا وخدمات ذات صلة من النظام المدرسي قد ألحقه ولي أمره بمدرسة ابتدائية أو ثانوية خاصة دون موافقة أو إحالة من النظام المدرسي بسبب خلاف حول توفير التعليم العام المجاني المناسب، يجوز للمحكمة أو قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع أن يطلب من النظام المدرسي تعويض ولي الأمر عن تكلفة هذا التسجيل إذا وجدت المحكمة أو قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع أن النظام المدرسي لم يوفر التعليم العام المجاني المناسب للطفل في الوقت المناسب قبل هذا التسجيل وأن وضع الطفل في التعليم الخاص مناسب.

3. قد يتم تخفيض أو رفض تكلفة أي تعويض موصوف في الفقرة (2) أعلاه في الحالات التالية:

a. في أحدث اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي حضره ولي الأمر قبل إخراج الطفل من المدرسة العامة، لم يقم ولي الأمر بإبلاغ فريق برنامج التعليم الفردي بأنه كان يرفض التنسيب الذي اقترحه النظام المدرسي لتوفير التعليم العام المجاني المناسب للطفل، بما في ذلك إبداء قلقه وعزمه على تسجيل طفله في مدرسة خاصة على نفقة حكومية؛ أو

b. لم يقم ولي الأمر، قبل إخراج الطفل من المدرسة العامة لمدة 10 أيام عمل على الأقل (تشمل أي إجازات تحدث في يوم عمل)، بإعطاء النظام المدرسي إشعارًا مكتوبًا بأنه يرفض التنسيب الذي اقترحه النظام المدرسي لتقديم التعليم العام المجاني المناسب للطفل، بما في ذلك توضيح قلقه وعزمه على تسجيل طفله في مدرسة خاصة على نفقة عامة؛ أو

c. قيل أن يخرج ولي الأمر الطفل من المدرسة العامة، قدم النظام المدرسي إلى ولي الأمر إشعارًا كتابيًا بنيته إجراء تقييم للطفل، جنبًا إلى جنب مع بيان الغرض المناسب والمعقول لهذا التقييم ولكن ولي الأمر لم يسمح بأن يكون الطفل متاحًا للتقييم؛ أو

d. بناء على حكم قضائي بعدم معقولية الإجراءات التي اتخذها ولي الأمر.

4. يجب عدم تخفيض التعويض أو رفضه بسبب عدم تقديم ولي الأمر الإشعار المشار إليه في الفقرة (3) أعلاه في الحالات التالية:

a. إذا منعت المدرسة ولي الأمر من تقديم الإشعار؛ أو

b. إذا لم يتلق ولي الأمر إشعارًا بحقوقه؛ أو

c. إذا كان من المرجح أن يؤدي الامتثال لمتطلبات الإشعار إلى ضرر جسدي للطفل.

5. لا يجوز تخفيض أو رفض السداد، وفقًا لتقدير المحكمة أو قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع، بسبب عدم تقديم ولي الأمر للإشعار المشار إليه في الفقرة (3) أعلاه في الحالات التالية:

a. إذا كان ولي الأمر أمي أو لا يستطيع الكتابة باللغة الإنجليزية؛ أو

b. إذا كان من المرجح أن يؤدي الامتثال لمتطلبات الإشعار إلى ضرر عاطفي كبير للطفل.

الإجراءات التأديبية للأطفال ذوي الإعاقة:

يجوز لموظفي المدرسة، لمدة لا تزيد عن عشرة (10) أيام دراسية متتالية، إخراج طفل من ذوي الإعاقة ينتهك مدونة سلوك الطالب من مكانه الحالي إلى محيط تعليمي بديل مؤقت مناسب، أو محيط آخر، أو تعليق حضوره دون استشارة فريق برنامج التعليم الفردي للطالب. قد يفرض موظفو المدرسة أيضًا عمليات إخراج إضافية للطفل من تنسيبه الحالي لا تزيد عن عشرة (10) أيام بسبب حوادث منفصلة ناتجة عن سوء السلوك، طالما أن عمليات إخراج الطفل من تنسيبه الحالي هذه لا تشكل تغييرًا في تنسيبه الأساسي.

بمجرد إخراج الطفل من مكانه الحالي لمدة عشرة (10) أيام دراسية متتالية أو متفرقة في نفس العام الدراسي، يجب على النظام المدرسي، خلال أي أيام لاحقة من الفصل في ذلك العام الدراسي، تقديم الخدمات التي تمكن الطفل من الاستمرار في المشاركة في مناهج التعليم العام، حتى إن كان ذلك في محيط

آخر ، ومتابعة تحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج التعليم الفردي الخاص بالطفل.

في غضون عشرة (10) أيام دراسية من أي قرار لتغيير تنسيب طفل ذي إعاقة بسبب انتهاك مدونة سلوك الطالب (باستثناء إخراجها لمدة تقل عن عشرة أيام دراسية ولا تعتبر تغييرًا في تنسيبه)، يجب على نظام المدرسة وولي الأمر والأعضاء ذوي الصلة في فريق برنامج التعليم الفردي (على النحو الذي يحدده وولي الأمر ونظام المدرسة) مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب، بما في ذلك برنامج التعليم الفردي وأي ملاحظات للمعلم وأي معلومات ذات صلة مقدمة من قبل وولي الأمر لتحديد ما يلي:

1. إذا كان السلوك قيد البحث ناتجًا عن إعاقة الطفل أو كانت له علاقة مباشرة وجوهرية بها؛ أو
2. إذا كان السلوك قيد البحث هو نتيجة مباشرة لفشل النظام المدرسي في تنفيذ برنامج التعليم الفردي للطفل.

إذا قرر النظام المدرسي وولي الأمر والأعضاء ذوي الصلة في فريق برنامج التعليم الفردي تحقق أي من هذين الشرطين، فيجب تحديد السلوك على أنه مظهر من مظاهر إعاقة الطفل. إذا كان السلوك ناتجًا عن فشل النظام المدرسي في تنفيذ برنامج التعليم الفردي، فيجب على النظام المدرسي اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة أوجه القصور هذه.

عندما يتم تحديد السلوك على أنه مظهر من مظاهر إعاقة الطالب، يجب على فريق برنامج التعليم الفردي إجراء التقييم السلوكي الوظيفي (أو مراجعته إذا كان موجودًا بالفعل) وتطوير وتنفيذ (أو مراجعة وتعديل) خطة التدخل السلوكي للطالب للتخلص من السلوك لمنع حدوثه في المستقبل. يجب إعادة الطفل إلى التنسيب الذي تم فصله عنه، ما لم يوافق وولي الأمر والنظام المدرسي على تغيير المكان كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

إذا كان القرار يفيد أن سلوك طفلك لم يكن مظهرًا من مظاهر إعاقته، فيمكن تطبيق الإجراءات التأديبية ذات الصلة المطبقة على الأطفال غير المعاقين على الطفل بنفس الطريقة التي يتم بها تطبيقها على الأطفال غير المعاقين، إلا أنه يجب:

- a. أن يستمر الطفل في تلقي الخدمات التعليمية لتمكينه من الاستمرار في المشاركة في منهج التعليم العام، على الرغم من وجوده في محيط آخر، والتقدم نحو تحقيق الأهداف المحددة في برنامج التعليم الفردي للطفل؛ و

b. أن يخضع الطفل، حسب الاقتضاء، للتقييم السلوكي الوظيفي والتدخل السلوكي والتعديلات المصممة لمعالجة انتهاك السلوك بحيث لا يتكرر.

1. إذا كان طفلك يحمل سلاحًا بالمدرسة أو بنشاط ترعاه المدرسة، أو يمتلك أو يستخدم عقاقير غير مشروعة عن قصد، أو يبيع أو يطلب بيع مادة خاضعة للرقابة أثناء وجوده في المدرسة أو في نشاط ترعاه المدرسة، أو يتسبب في إصابة شخص آخر بإصابات جسدية خطيرة أثناء تواجده في المدرسة، أو في مبنى المدرسة، أو في نشاط ترعاه المدرسة، قد يأمر موظفو النظام المدرسي بتغيير تنسب طفلك إلى:

a. محيط تعليمي بديل مؤقت مناسب، أو محيط آخر، أو تعليق حضوره، لمدة لا تزيد عن 10 أيام دراسية (إلى الحد الذي يتم به تطبيق هذه البدائل على الأطفال غير المعوقين)، أو

b. بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة لنفس الفترة الزمنية التي سيخضع فيها الطفل غير المعاق للتأديب، ولكن لمدة لا تزيد عن 45 يومًا بغض النظر عما إذا كان السلوك مظهرًا من مظاهر إعاقته أم لا.

يتم تحديد المحيط التعليمي البديل من قبل فريق برنامج التعليم الفردي.

2. يمكن لموظفي المدرسة النظر في أي ظروف فريدة على أساس كل حالة على حدة عند تحديد ما إذا كان التغيير في التنسب مناسبًا.

3. قد يأمر قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع بتغيير تنسب طفلك إلى المحيط التعليمي البديل المؤقت المناسب الذي يحدده برنامج التعليم الفردي لمدة لا تزيد عن 45 يومًا إذا قرر قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع أن الإبقاء على المكان الحالي لطفلك من المرجح جدًا أن يؤدي إلى إلحاق إصابة بطفلك أو بالآخرين وقرر أن المحيط التعليمي البديل المؤقت يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة (4).

4. يتم تحديد أي محيط تعليمي بديل مؤقت يتم وضع طفلك فيه وفقًا للفقرة (1) أو الفقرة (4) في هذا القسم لتمكين طفلك من الاستمرار فيما يلي:

a. تلقي الخدمات التعليمية للمشاركة في المناهج العامة، حتى إن كان ذلك في مكان آخر، والاستمرار في التقدم نحو الأهداف المحددة في برنامج التعليم الفردي؛ و

b. تلقي خدمات وتعديلات التقييم السلوكي الوظيفي حسب الاقتضاء وخطة التدخل السلوكي المصممة لمعالجة السلوك بحيث لا يتكرر.

5. إذا طلبت عقد جلسة استماع قانونية عاجلة بشأن إجراء تأديبي مشروح في الفقرة (1) (B) أو الفقرة (3) للطعن في قرار تحديد المحيط التعليمي البديل المؤقت أو تحديد مظهر الإعاقة، يجب أن يظل طفلك في المحيط التعليمي البديل المؤقت بانتظار قرار قاضي القانون الإداري/مسؤول جلسة الاستماع أو حتى انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (1) (B) أو الفقرة (3)، أيهما أسبق، ما لم تتفق أنت والولاية أو النظام المدرسي على خلاف ذلك. يجب عقد جلسة الاستماع القانونية العاجلة هذه في غضون 20 يومًا دراسيًا من تاريخ طلب جلسة الاستماع ويجب أن ينتج عنها قرار في غضون 10 أيام دراسية بعد جلسة الاستماع. يجب عقد اجتماع جلسة تسوية في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ طلب جلسة الاستماع، وقد تستمر جلسة الاستماع ما لم تتم التسوية بما يرضي الطرفين في غضون 15 يومًا من استلام طلب جلسة الاستماع. يجوز الطعن على قرار جلسة الاستماع القانونية العاجلة.

6. إذا لم يتم تحديد أن الطفل مؤهل للحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وانتهك قواعد سلوك الطلاب، ولكن النظام المدرسي كان يعلم قبل أن يحدث السلوك أن الطفل كان طفلًا ذا إعاقة، فيمكن للطفل أن يطالب بوسائل الحماية المنصوص عليها في هذا الإشعار.

a. يعتبر النظام المدرسي على علم بأن الطفل قد يكون طفلًا معاقًا في الحالات التالية:

i. إذا أعرب ولي أمر الطفل للمشرفين أو الإداريين أو معلم الطفل عن قلقه كتابةً من أن الطفل بحاجة إلى تعليم خاص وخدمات ذات صلة؛ أو

ii. إذا طلب الوالد إجراء تقييم متعلق بالأهلية للحصول على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ أو

.iii إذا أعرب معلم الطفل أو غيره من موظفي النظام المدرسي عن مخاوف محددة بشأن نمط السلوك الذي أظهره الطفل مباشرة إلى مدير نظام التعليم الخاص في النظام المدرسي أو إلى الموظفين المشرفين الآخرين في النظام المدرسي.

b. يعتبر النظام المدرسي على غير دراية في الحالات التالية:

i. إذا لم يسمح ولي أمر الطفل بتقييم الطفل، أو رفض التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، أو ألغى الموافقة على تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة؛ أو

ii. إذا تم تقييم الطفل وتحديد أنه ليس طفلاً معاقاً مؤهلاً للحصول على الخدمات بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

إذا كنت ترغب في مزيد من التوضيح لأي من هذه الحقوق، فيمكنك الاتصال بالأشخاص أو المنظمات التالية للحصول على المساعدة:

1. مدير التعليم الخاص بنظام مدرستك المحلي؛

2. قسم دعم وخدمات التعليم الخاص في إدارة التعليم بجورجيا، الواقع في Suite 1870، Twin Towers East، أتلانتا، جورجيا 30334-5010. رقم الهاتف هو 3963-656 (404) و

3. مراكز نظام موارد التعلم الإقليمية في جورجيا. توجد معلومات الاتصال بهذه المراكز على

موقع الويب - <http://www.gadoe.org/Curriculum-Instruction-and-Assessment/Special-Education-Services/Pages/Georgia-Learning-Resources-System.aspx>.

قواعد التعليم الخاص منشورة على موقع الويب الخاص بوزارة التعليم بجورجيا على

<http://www.gadoe.org/Curriculum-Instruction-and-Assessment/Special-Education-Services/Pages/Special-Education-Rules.aspx>.

مقدمو المساعدة القانونية للتعليم الخاص

Georgia Legal Services Program

مشروع PRO BONO بنقابة المحامين في جورجيا

مقر نقابة المحامين بالولاية

104 Marietta Street, N.W., Suite 100

Atlanta, GA 30303

8762-527-404

6865-334-800-1

Atlanta Legal Aid Society

<http://www.atlantalegalaid.org/>

مكتب غوينيت:

4545-376-678

Georgia Advocacy

Office

www.thegao.org/

150 E. Ponce de Leon

Avenue Suite 430

Decatur, Georgia 30030

1234-885-404

2329-537-800